# الدعامة الثالثة لإتفاق بازل II
# "إنضباط السوق"

## اللجنة العربية للرقابة المصرفية

أمانة
مجلس محافظي المصارف المركزية
و مؤسسات النقد العربية

صندوق النقد العربي
أبوظبي 2006

# الدعامة الثالثة لاتفاق بازلII

# "انضباط السوق"

## اللجنة العربية للرقابة المصرفية

دراسة قدمت إلى الاجتماع السنوي الثلاثون لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية والذي عقد في الجزائر في سبتمبر **2006.**

**صندوق النقد العربي**
**أبوظبي 2006**

# المحتويات

رقم الصفحة


**تمهيد** ..... 1

**أولاً: لمحة عن منهج انضباط السوق** ..... 2

**ثانياً: الأسس العامة للإفصاح ونطاق التطبيق**..... 3

**ثالثاً: توجيهات لجنة بازل لتطبيق الدعامة الثالثة**..... 5

أ. إجراء الإفصاح المناسب بما يتفق مع معايير المحاسبة الدولية..... 5

ب. الأهمية النسبية..... 5

ج. دورية الإفصاح..... 6

د. المعلومات عن المزايا التي ينفرد بها المصرف والمعلومات السرية..... 6

**رابعاً: تحديات تطبيق الدعامة الثالثة** ..... 7

أ. ضعف القطاع المالي والمصرفي ..... 7

ب. محدودية صلاحيات السلطات الرقابية وضعف إمكانياتها . 8

ج. ارتفاع أعباء متطلبات تطبيق الدعامة الثالثة ..... 8

**خامساً: دور السلطات الرقابية في تهيئة البيئة الملائمة لتطبيق الدعامة الثالثة**..... 9

أ. تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي..... 9

ب. تهيئة المصارف للتقيّد بمتطلبات الإفصاح..... 11

**سادساً: الخاتمة** ..... 12

**مرفقات: الجداول الملحقة بالدعامة الثالثة**..... 13

# الدعامة الثالثة لاتفاق بازلII
## انضباط السوق

**تمهيد**

اقتصر اتفاق بازلI حول كفاية رأس مال المصارف الصادر في عام 1988 ، على وضع نظام موحد لترجيح مخاطر الموجودات وبنود خارج الميزانية قياساً لمخاطر الائتمان المفترضة مع الجهات المتعاملة مع المصرف، وذلك بعد توزيعها على أربع فئات دون تمييز كبير في درجة المخاطر الفعلية.

وجرى في عام 1996 تعديل هذا الاتفاق، آخذاً بعين الاعتبار مخاطر السوق، بحيث أصبح احتساب كفاية رأس المال، يقارب بشكل أكثر حساسية المخاطر التي يتعرض لها المصرف من جراء احتفاظه لمحافظ استثمارية كبيرة. إلا أنه سرعان ما تبيّن للسلطات الرقابية وجود ثغرات في هذا الاتفاق يقتضي معالجتها كما كانت تطالب به القطاعات المصرفية في الدول المتقدمة، وذلك فيما يتعلق باعتماد معايير مختلفة لقياس مخاطر الائتمان أو لجهة مراقبة المجموعات المصرفية التي تعمل على نطاق عالمي (Internationally Active Banks) أو لناحية تطبيق متطلبات الأموال الخاصة على أساس موحد على الشركات القابضة التي تملك مجموعات مصرفية بصورة رئيسية. هذا فضلاً عن التعقيدات التي طرأت على العمل المصرفي والتحديات التي واجهت السلطات الرقابية والناجمة بصورة رئيسية عن :

- عدم إحاطة الاتفاق الأول بكل المخاطر المحدقة بالمصارف ولا سيما المخاطر التشغيلية وتحديد متطلبات الأموال الخاصة المتوجبة لتغطية مخاطر كلٍّ منها.
- عدم شفافية البيانات المالية التي أدت إلى تعثر مفاجئ للعديد من المصارف والشركات العالمية الكبرى.

وتتميّز أهمية اتفاقية بازلII لكفاية رأس المال، بشموليتها وإمكانيتها على تحديد وقياس المخاطر بشكل أدق عما كان مطبقاً في الاتفاقية الأولى. فالاتفاقية الجديدة تقدم العديد من الخيارات لتحديد حجم المخاطر بعد تنزيل أو استبعاد الضمانات منها وذلك بغية احتساب رأس المال المتوجب لها.

ويضاف إلى ذلك أن اتفاقية بازلII تؤكد أيضاً من خلال تطبيق متطلبات الدعامتين الثانية والثالثة، على أهمية التواصل بين أجهزة الرقابة والإشراف من جهة والمصارف المعنية من جهة أخرى. كذلك فإن كلفة تطبيق اتفاقية بازلII تبقى أقل بكثير من أعباء إفلاس أو تعثر أي من المصارف سواء على القطاع المصرفي بوجه خاص أو على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

وتعد الدعامة الثالثة التي هي موضوع ورقة العمل هذه والتي تتعلق بانضباط السوق (Market Discipline) في بنية اتفاقية بازلII، مكمّلة ومساعدة للدعامتين الأولى الخاصة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال، والثانية الخاصة بمتابعة السلطات الرقابية، حيث تعتبر الدعامة الثالثة من مقومات تعزيز سلامة وكفاءة القطاع المالي والمصرفي من خلال تركيزها على توفير المعلومات الضرورية والمناسبة لمختلف الأطراف والمتعاملين في الأسواق، ذلك أن هذه الدعامة تلزم المؤسسات المصرفية بتوفير حدّ أدنى من المعلومات المالية والعامة للمستثمرين والمودعين وغيرهم، وفقاً لمنهج محدّد في اتفاق بازلII.

**أولاً : لمحة عن منهج انضباط السوق**

تهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى إرساء منهج فعّال لانضباط السوق (الدعامة الثالثة) من خلال وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح تتعلق بالأمور التالية:

- نطاق تطبيق متطلبات الإفصاح.
- مكونات رأس المال.

- التعرّض للمخاطر.
- آليات تقييم المخاطر.
- مدى كفاية رأس المال.

وتجدر الإشارة أن لهذا الإفصاح أهمية خاصة عند تطبيق متطلبات الاتفاق الجديد، وبوجه خاص في حال تطبيق المنهجيات المتقدمة التي تمنح المصارف حرّية أكبر في تقدير الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال (الدعامة الأولى).

وبالإضافة إلى المتطلبات السابقة تسعى الدعامة الثالثة إلى تلبية الحاجات الرئيسية التالية:

- دفع المصارف بشكل قوي إلى ممارسة أنشطتها بصورة سليمة وفعّالة.
- تحفيز المصارف للمحافظة على قاعدة رأس مالية متينة.
- توفير معلومات موثوقة ومناسبة تسمح للمتعاملين بتقييم فعال للمخاطر.

**ثانياً : الأسس العامة للإفصاح ونطاق التطبيق**

في إطار مبادئ الإدارة السليمة للمؤسسات المصرفية، يتعين على مجالس الإدارة في هذه المؤسسات أن تضع سياسة محددة للإفصاح، كما يتعين عليها أن تعتمد نظام الضبط الداخلي المتعلق بعملية الإفصاح. كذلك على هذه المجالس أن تضع آلية لتقييم مدى ملاءمة وصحة ودورية الإفصاح.

ومن ناحية أخرى، وعلى غرار احتساب كفاية رأس المال (الدعامة الأولى) على أساس المجموعات المصرفية، فإن الدعامة الثالثة تنطبق أيضاً على المستوى الأعلى للمجموعة المصرفية التي تخضع للاتفاق الجديد، بحيث بات من الضروري تطبيق موحد للإفصاح على المجموعة المصرفية وليس على كل وحدة مصرفية منها.

وقد وضعت لجنة بازل جداول مفصلة بمتطلبات الإفصاح الواجبة على المصارف التقيد بها والتي تتعلق بكل من الأمور التالية :

1. نطاق تطبيق متطلبات الإفصاح.
2. هيكل رأس المال.
3. كفاية رأس المال.
4. مخاطر الائتمان: الإفصاح لجميع المصارف.
5. مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة للمنهج المعياري، وتلك المتعلقة بالترجيح الرقابي للمخاطر.
6. مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة لمنهجيات التقييم الداخلي.
7. تقليص مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمنهجيات المعيارية وتلك المستندة إلى التقييم الداخلي.
8. التسنيد (التوريق): الإفصاح في المنهجيات المعيارية وتلك المستندة إلى التقييم الداخلي.
9. مخاطر السوق: الإفصاح للمصارف المستخدمة للمنهجيات المعيارية.
10. مخاطر السوق: الإفصاح للمصارف المستخدمة لمنهج النماذج الداخلية لمحافظ المتاجرة (Ima).
11. مخاطر التشغيل.
12. حقوق المساهمين: الإفصاح عن المراكز المالية للمحافظ البنكية.
13. مخاطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجداول المرفقة بنهاية هذه الورقة تتضمن تفاصيل الإفصاح المطلوب للدعامة الثالثة لاتفاق بازلII.

**ثالثاً : توجيهات لجنة بازل لتطبيق الدعامة الثالثة**

تندرج توجيهات لجنة بازل لتطبيق الدعامة الثالثة على أربعة محاور رئيسية :

- إجراء الإفصاح المناسب بما يتفق مع معايير المحاسبة الدولية (معايير التقارير المالية الدولية).
- الأهمية النسبية.
- دورية الإفصاح.
- المعلومات عن المزايا التي ينفرد بها المصرف (Proprietary Information) والمعلومات السرّية.

ويمكن تفصيل مضامين كل من هذه المحاور كما يلي:

أ. **إجراء الإفصاح المناسب بما يتفق مع معايير المحاسبة الدولية (معايير التقارير المالية الدولية)**: يتعين عند تطبيق متطلبات الإفصاح وفقاً للدعامة الثالثة مراعاة عدم تعارضها مع تلك المطلوبة على الأدوات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. ويتعيّن على إدارة المصرف أن تحدّد وسيلة الإفصاح المناسبة. كذلك يتعين الإفصاح عن أي متطلبات إضافية تطلبها السلطات الرقابية المحلية بأي وسيلة أخرى تتناسب مع طبيعة هذه المتطلبات. ومن الأهمية أيضاً، أن تتخذ إدارة المصرف الإجراءات الملائمة للتحقق من جميع المعلومات التي تمّ الإفصاح عنها، وذلك دون الحاجة إلى متابعة من المدقق الخارجي للإفصاح الإضافي الذي أجري بناءً لمتطلبات الدعامة الثالثة.

ب. **الأهمية النسبية (Materiality)**: بناءً على التعريف الذي وضعته لجنة بازل لمفهوم الأهمية النسبية، فإن أي معلومة تعتبر ذات أهمية نسبية إذا كان إغفالها

أو إدراجها بشكل خاطئ يؤثر على التقدير أو على القرار الذي يمكن أن يتخذه مستخدِمو البيانات المالية. ويتفق هذا التعريف أيضاً مع التحديد الذي تعتمده معايير التقارير المالية الدولية لمفهوم الأهمية النسبية.

ويتوجب على المصارف في سبيل تحديد الأهمية النسبية لأي معلومة، واتخاذ قرار بضرورة الإفصاح عنها أو عدمه، أن تجري تقديراً نوعياً عما يمكن أن يستند إليه المستثمرون والمودعون، في ظروف معينة، لتقرير خياراتهم (اختبار المستخدِم). ويمثّل اختبار مستخدِمو البيانات المالية (User Test)، المعيار الذي يرجع إليه المصرف لتحديد ما يقتضي الإفصاح عنه.

ج. **دورية الإفصاح**: يتعرض هذا المحور للمعلومات المطلوب الإفصاح عنها على أساس نصف سنوي. كما يتعرض هذا المحور بالإضافة إلى ذلك، إلى المعلومات **العامة** التي يمكن الإفصاح عنها سنوياً، كتلك المتعلقة بأهداف وسياسات إدارة المخاطر، أو بنظم رفع التقارير.

كما يتعين في هذا الصدد على المصارف ذات النشاط الدولي الواسع، أن تفصح عن مكونات رأس المال وفقاً لمعيار كفاية رأس المال وعن نسبة كفاية رأس المال لديها (الملاءة) وكذلك عن المعلومات ذات التقلبات السريعة وذلك على أساس فصلي. وفي جميع الأحوال، فإن على المصارف أن تفصح عن المعلومات ذات الأهمية النسبية المعدّة للنشر وذلك في أقرب وقت ممكن.

د. **المعلومات عن المزايا التي ينفرد بها المصرف (Proprietary Information) والمعلومات السرّية**: تعتبر لجنة بازل أن المعلومات المتعلقة بالمزايا التي ينفرد بها المصرف والمعلومات السرّية الأخرى مسألة بالغة الأهمية والدقة، لذلك فإن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات من شأنه أن يضعف الوضع التنافسي للمصرف إزاء المنافسين.

ففي هذا الصدد، فإنه يقتضي بصورة عامة اعتبار المعلومات عن عملاء المصرف بمثابة معلومات سرّية كما هو الأمر أيضاً بالنسبة للأدوات والنظم المبتكرة في المصرف.

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن لجنة بازل قد راعت من خلال الإفصاحات المطلوبة بموجب الدعامة الثالثة، التوازن فيما بين الحاجة إلى إفصاحات مجدية وبين حماية المعلومات المتعلقة بمزايا المصرف التي ينفرد بها والمعلومات السرّية الأخرى عنه.

**رابعاً : تحديات تطبيق الدعامة الثالثة**

تواجه المصارف في الدول النامية بوجه خاص ومنها العديد من المصارف العربية، تحديات عديدة في تطبيق الدعامة الثالثة لاتفاق بازل الجديد سواء بشكل مستقل عن الدعامتين الأخريين أو في إطار الاتفاق بمجمله.

ومن أهم هذه التحديات أو المعوقات، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

أ. ضعف القطاع المالي والمصرفي في عدد من الدول العربية.

ب. محدودية صلاحيات السلطات الرقابية وضعف إمكانياتها في بعض الدول العربية.

ج. ارتفاع أعباء متطلبات تطبيق الدعامة الثالثة.

أ. **ضعف القطاع المالي والمصرفي**: لا يتيح مستوى كفاءة وعمق القطاع المالي والمصرفي في عدد من الدول العربية الاستفادة بشكل كافٍ من أهداف الدعامة الثالثة للاتفاق الجديد. ويتجلى ذلك في عدد من الأمور أهمها:

1. عدم توفر قواعد معلومات، وفي حال توفرها عدم وجود البنية التحتية القادرة على معالجتها وتحليلها، مثل عدم وجود صحافة مالية أو عدم كفاءة مثل هذه الصحافة أو محدودية مؤسسات التحليل المالي ومؤسسات تقييم الملاءة.
2. عدم تمتع المودعين أو المستثمرين بمستوى كافٍ من الثقافة المالية.
3. ضعف نشاط الأسواق المالية.
4. اعتماد المصارف على الودائع، بشكل رئيسي، في تأمين حاجاتها التمويلية، بدلاً من اللجوء إلى إصدار أدوات مالية (مثلاً أدوات الدين المختلفة).
5. هيمنة المصارف العائلية أو المملوكة من القطاع العام على القطاع المالي والمصرفي.

ب. **محدودية صلاحيات السلطات الرقابية وضعف إمكانياتها**: يثار التساؤل حول مدى الصلاحيات القانونية والتنظيمية التي تتمتع بها السلطات الرقابية في بعض البلدان ولا سيما لجهة فرض إفصاحات إضافية على المصارف، وإذا ما كان ذلك سيؤدي إلى تضارب في صلاحياتها مع المراجع الرسمية المعنية بالقواعد المحاسبية المعتمدة في هذه البلدان.

كذلك يلاحظ أن قيام السلطات الرقابية بإلزام المصارف التابعة لها بتطبيق الدعامة الثالثة لاتفاق بازلII ومتابعة تقيّد هذه المصارف بمتطلبات الإفصاحات الإضافية الجديدة، يستلزم في واقع الأمر توفر إمكانيات بشرية ومادية كبيرة لدى هذه السلطات، وهو الأمر الذي قد لا يتاح للعديد منها. كما أن لهذا الأمر انعكاس على مؤسسات الخدمات المالية.

ج. **ارتفاع أعباء متطلبات تطبيق الدعامة الثالثة**: على الرغم من أن لجنة بازل لا تتوقع زيادة كبيرة في الأعباء التي ستترتب على المصارف بموجب المتطلبات

المؤدية للإفصاح، حيث يقدر أن يلجأ العديد من هذه المصارف إلى تجميع المعلومات المطلوبة لاستعمالاته الداخلية، إلا أنه ومع ذلك فإن بعض المصارف تخشى من هذه الأعباء التي ستترتب على توسع الإفصاح الذي تفرضها الدعامة الثالثة، وانعكاس ذلك بالتالي على ربحية هذه المصارف.

## خامساً : دور السلطات الرقابية العربية في تهيئة البيئة الملائمة لتطبيق الدعامة الثالثة

كما سبقت الإشارة فإن الهدف من إرساء الدعامة الثالثة، هو وضع نظام للإفصاح يلبي حاجة الأسواق المالية والمصرفية إلى المعلومات الصحيحة والمفيدة التي تساعد كل الأطراف المتعاملين فيها على اتخاذ قراراتهم بكفاءة.

ويستوجب الواقع التشريعي والمؤسسي للقطاع المالي والمصرفي والإطار الرقابي القائم في بعض الدول العربية، من السلطات الإشرافية والرقابية في هذه الدول من جهة، ومن إدارات المؤسسات المصرفية من جهة أخرى، أن تبذل جهوداً حثيثة في هذه المرحلة الانتقالية من أجل التهيئة للتقيّد بمعايير ومتطلبات الدعامة الثالثة من اتفاقية بازلII. وذلك بغض النظر عن المنهجيات التي تنوي السلطات المعنية في الدول العربية تبنيها في إطار هذه الاتفاقية.

وقد يكون من المفيد في هذا السياق، أن تتمحور جهود الإعداد والتهيئة حول مجالين رئيسين:

أ. تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي.

ب. تهيئة المصارف للتقيّد بمتطلبات الإفصاح الجديدة.

أ. **تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي**: يتعين على السلطات الرقابية في الدول المعنية أن تضع خططاً وبرامج لتطبيق الدعامة الثالثة، بحيث

تتناسب هذه الخطط مع البيئة الرقابية والقانونية والتنظيمية المعتمدة في الدولة المعنية. ومن المهم أن تتضمن هذه الخطط برامج تهدف إلى:

- تعميم المعرفة بمتطلبات الدعامة الثالثة ومستواها وذلك بالاستناد إلى الخيارات والأساليب المعتمدة في بازلII.
- وضع التنظيمات الجديدة واقتراح القوانين والتشريعات اللازمة بناءً على تقييم معمق للصلاحيات التي تتمتع بها هذه السلطات.
- تطوير خبرات وقدرات المراقبين لديها وتوفير العناصر البشرية المتخصصة والتزود بالتقنيات الحديثة، وذلك بناءً على تقييم لقدراتها البشرية والمادية في هذا الصدد.
- تحديد على الثغرات الأساسية التي تستوجب المعالجة.
- توثيق متطلبات صعبة التنفيذ تمهيداً لتطبيقها عندما تسمح ظروف البيئة الرقابية والقانونية بذلك.

ويتعين على هذه السلطات في هذا الإطار أن تعلم المصارف والجمهور بشكل واضح عن متطلبات تنفيذ هذه الخطة.

كذلك وفي موازاة الخطة المرسومة، لا بد أن تضع السلطات الرقابية آلية تؤمن من خلالها التزام المصارف بمتطلبات الإفصاح، بحيث تتضمن الإجراءات التالية:

- مراجعة متطلبات الإفصاح وإدخالها على البنود التي يجري تقييمها في إدارة المصرف المعني.
- الاستناد إلى التقارير الرقابية المتعلقة بتجميع المعلومات المطلوبة من السلطات الإشرافية والرقابية، لأن هذا الأمر يسهّل عملية مراقبة التقيّد بمتطلبات الإفصاح.

- نشر الدراسات والاستبيانات (Surveys) التي تركّز على مدى تقيّد القطاع المصرفي بمتطلبات الإفصاح والمبادرات المتخذة في هذا المجال، لأن هذا الأمر سوف يشجع ويسمح للسوق بمراقبة مدى تقيّد المصارف بتلك المتطلبات.
- التركيز على أهمية الإفصاح والشفافية في الندوات والمحاضرات التي يلقيها المسؤولون الرسميون.
- استعمال أدوات رقابية نمطية (Standard Supervisory Tools)، تتضمن إجراءات تصحيحية فورية، لضمان التقيّد بمتطلبات الإفصاح.
- توعية السوق لفهم أهمية الإفصاح، وتحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها.

ب. **تهيئة المصارف للتقيّد بمتطلبات الإفصاح**: في إطار ما ورد في الفقرة السابقة، وإزاء ما قد يبدو من احتمال عدم اهتمام بعض المصارف، بالتقييد الكامل بمتطلبات الدعامة الثالثة لاتفاق بازلII، لا بد أن تلجأ السلطات الرقابية إلى مختلف وسائل الإقناع والتحفيز الممكنة والتي تشير لجنة بازل إلى بعضها مثل:

- توعيه المصارف إلى أهمية التقيّد بمتطلبات انضباط السوق كونها تساهم في إيجاد بيئة مصرفية سليمة.
- البحث مع المصارف في المعلومات الإضافية التي يقتضي الإفصاح عنها وعن كيفية إجراء هذا الإفصاح.
- استعمال وسائل الإقناع المعنوي من خلال لقاءات تعقدها السلطة الرقابية مع إدارات المصارف توصلاً لإقناعها بوجهات نظرها.
- توعيه المصارف إلى أن بعض الإفصاحات المطلوبة بموجب الدعامة الثالثة تعتبر بمثابة معايير نوعية للاستفادة من استعمال أوزان ترجيح مخفضة أو لاعتماد منهجيات محددة عند تطبيق الدعامة الأولى (كفاية رأس المال). وعلى المصارف المعنية أن تدرك أن عدم التقيّد بمتطلبات الإفصاح سيحرمها من الاستفادة من التخفيض في أوزان الرجيح أو من استعمال منهجيات محددة.

- نشر تقارير حول مدى امتثال المصارف لمتطلبات الدعامة الثالثة أو حول الإجراءات المتخذة بحق المخالفين.
- توجيه كتب إنذار للمؤسسات المخالفة، أو تطبيق لعقوبات تراها السلطات مناسبة.

**سادساً : الخاتمة**

- ناقشت الورقة أهمية متطلبات الدعامة الثالثة في اتفاقية بازلII لكفاية رأس المال ودورها في تعزيز سلامة وكفاءة القطاع المالي والمصرفي، من خلال توفير الإفصاح الكافي عن كافة المعلومات الضرورية والمناسبة. وفي هذا الإطار، توصي الورقة السلطات الإشرافية والرقابية في الدول العربية باتخاذ الإجراءات والخطوات التي تهيئ لتطبيق متطلبات الدعامة الثالثة واتخاذ ما يلزم من تعديلات على الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي القائم في كل دولة، بما يتماشى مع متطلبات تطبيق هذه الدعامة.

# الجداول الملحقة بالدعامة الثالثة

انضباط السوق

| | |
|---|---|
| .1 | نطاق تطبيق متطلبات الإفصاح. |
| .2 | هيكل رأس المال. |
| .3 | كفاية رأس المال. |
| .4 | مخاطر الائتمان: الإفصاح لجميع المصارف. |
| .5 | مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة للمنهج المعياري، وتلك المتعلقة بالترجيح الرقابي للمخاطر في منهجيات التقييم الداخلي. |
| .6 | مخاطر الائتمان : الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة لمنهجيات التقييم الداخلي. |
| .7 | تقليص مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمنهجيات المعيارية وتلك المستندة إلى التقييم الداخلي. |
| .8 | التسنيد (التوريق): الإفصاح في المنهجيات المعيارية وتلك المستندة إلى التقييم الداخلي. |
| .9 | مخاطر السوق: الإفصاح للمصارف المستخدمة للمنهجيات المعيارية. |
| .10 | مخاطر السوق: الإفصاح للمصارف المستخدمة لمنهج النماذج الداخلية (IMA). |
| .11 | مخاطر التشغيل. |
| .12 | حقوق المساهمين: الإفصاح عن المراكز المالية للمحافظ البنكية. |
| .13 | مخاطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية. |

**الجدول رقم 1**

| نطاق تطبيق متطلبات الإفصاح Scope of application | | |
|---|---|---|
| الإفصاحات النوعية | (أ) | • اسم الشركة الرئيسة على قمة المجموعة التي ينطبق عليها اتفاق رأس المال. |
| | (ب) | • ملخص يوضح الفروقات في قواعد التوحيد للأغراض المحاسبية والنظامية مع وصف مختصر عن المساهمات داخل المجموعة:<br>أ. الموحدة بالكامل.<br>ب. الموحدة نسبياً.<br>ج. التي تنزل من الأموال الخاصة الموحدة.<br>د. التي يؤخذ بالاعتبار الفائض من رأس مالها.<br>ه. التي لا توحد ولا يتم تنزيلها (حيث يكون الاستثمار مرجحاً بالمخاطر). |
| | (ج) | • أي قيود أو عوائق رئيسية أخرى، على تحويل الأموال أو رأس المال النظامي ضمن المجموعة. |
| الإفصاحات الكمية | (د) | • إجمالي مبلغ الفائض من رأس المال من شركات التأمين التابعة (سواء كان يتم تنزيلها أو تخضع لطريقة بديلة) الداخل في رأس مال المجموعة المجمعة. |
| | (هـ) | • إجمالي مبلغ النقص في رأس المال في كافة المنشآت التابعة غير الداخلة في التجميع أي تلك التي يتم تنزيلها وأسماء هذه الشركات. |
| | (و) | • إجمالي مبالغ المساهمات (القيمة الدفترية الحالية) في شركات التأمين التي يتم ترجيحها بأوزان المخاطر، بدلاً من تنزيلها من رأس المال أو إخضاعها لطريقة بديلة على صعيد المجموعة ككل ومع ذكر أسمائها، ودولة الإقامة، ونسبة الملكية، أو نسبة التصويت فيها. |

**الجدول رقم 2**

| | | **هيكل رأس المال** Capital structure |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | (أ) | • ملخص معلومات عن قواعد وشروط الخصائص الرئيسية لكافة الأدوات الرأسمالية، وخاصة في حال وجود أدوات رأسمالية مبتكرة أو معقدة أو هجينة (Hybrid). |
| | (ب) | • الأموال الخاصة الأساسية (Tier I ) مع إفصاح خاص عن:<br>- رأس المال المدفوع/الأسهم العادية.<br>- الإحتياطات.<br>- حقوق أقلية في ملكية المنشآت التابعة.<br>- الأدوات المبتكرة.<br>- رأس المال الفائض من شركات التأمين.<br>- الفروقات النظامية الواجب تنزيلها من الأموال الخاصة الأساسية (Tier I)<br>- أي مبالغ أخرى تنزل من الأموال الخاصة بما فيها الشهرة والمساهمات المعنية. |
| | (ج) | • إجمالي مبالغ الأموال الخاصة المساندة (Tier II) والإضافية ( Tier III). |
| | (د) | • أية تنزيلات أخرى من الأموال الخاصة الموحدة. |
| **الإفصاحات الكمية** | (هـ) | • أية تنزيلات أخرى من الأموال الخاصة الموحدة. |
| | (و) | • الأموال الخاصة الإجمالية المقبولة. |

**الجدول رقم 3**

| | | |
|---|---|---|
| **كفاية رأس المال** Capital adequacy | | |
| **الإفصاحات النوعية** | (أ) | • ملخص يناقش المقاربات التي يعتمدها المصرف في تقييم كفاية رأسماله قياساً لأنشطته الحالية والمستقبلية. |
| **الإفصاحات الكمية** | (ب) | • متطلبات الأموال الخاصة لمخاطر الائتمان<br>- المحافظ الخاضعة للمقاربة النمطية أو للمقاربة النمطية المبسطة على أن يتم الإفصاح عن كل محفظة بشكل منفصل.<br>- المحافظ الخاضعة لمقاربات التصنيف الداخلي على أن يتم الإفصاح عن كل محفظة على حدة سواء كان يعتمد المصرف مقاربة التصنيف الداخلي الأساسية أو مقاربة التصنيف الداخلي المتقدمة:<br>▪ الشركات (بما في ذلك الإقراض المتخصص غير الخاضع لمعايير توزيع نسب التثقيل النظامية) والجهات السيادية والمصارف.<br>▪ رهن العقارات السكنية.<br>▪ ائتمان التجزئة المتجدد المقبول.<br>▪ ائتمانات التجزئة الأخرى<br>▪ إجمالي المبالغ الخاضعة للتوريق |
| | (ج) | • متطلبات الأموال الخاصة لمخاطر محافظ الأسهم في مقاربة التصنيف الداخلي:<br>▪ محافظ الأسهم الخاضعة للمقاربات المستندة إلى السعر السوقي.<br>▪ المحافظ الخاضعة لطريقة التثقيل البسيط.<br>▪ الأسهم في المحافظ البنكية وفقاً لمقاربة النماذج الداخلية (وذلك بالنسبة للمصارف التي تستعمل مقاربة النماذج الداخلية للأسهم في المحافظ البنكية).<br>▪ محافظ الأسهم الخاضعة لمقاربات احتمال التعثر (PD)/ الخسارة في حال التعثر (LGD). |
| | (د) | • متطلبات الأموال الخاصة لمخاطر السوق.<br>▪ المقاربة النمطية.<br>▪ مقاربة النماذج الداخلية – محفظة المتاجرة- |
| | (هـ) | • متطلبات الأموال الخاصة لمخاطر التشغيل<br>▪ مقاربة المؤشر الأساسي<br>▪ المقاربة النمطية<br>▪ مقاربة القياس المتقدم (AMA) |
| | (و) | • مجموع الأموال الخاصة ونسبة الأموال الخاصة الأساسية.<br>▪ للمجموعة الموحدة.<br>▪ للمؤسسات التابعة الهامة (إفرادية أو موحدة في مستوى أدنى) حسب ما ينطبق في اتفاقية بازل2. |

**الجدول رقم 4 (132)**

| مخاطر الائتمان: الإفصاح لجميع المصارف Credit risk: general; disclosures for all banks | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | (أ) | • تتضمن المتطلبات العامة للإفصاحات النوعية (الفقرة 824 من نص اتفاقية بازل2) عن مخاطر الائتمان ما يلي:<br>- تعريف الدين المستحق غير المدفوع والتدني في القيمة المدرجة للدين (وذلك للأغراض المحاسبية)<br>- وصف الطرق المعتمدة لتحديد مخصصات المؤونات الإفرادية أو العامة للديون المتعثرة.<br>- مناقشة سياسة المصرف في إدارة مخاطر الائتمان.<br>- فيما يتعلق بالمصارف التي تعتمد بشكل جزئي وغير كامل مقاربة التصنيف الداخلي الأساسية أو التصنيف الداخلي المتقدمة، وصف لطبيعة التعرضات في كل محفظة تخضع لكل من: 1) المقاربة النمطية، 2) مقاربة التصنيف الداخلي الأساسية، 3) مقاربة التصنيف الداخلي المتقدمة، ولخطط الإدارة والبرامج الزمنية لانتقال التعرضات من المقاربة المستعملة حالياً إلى المقاربة النهائية المقررة. |
| **الإفصاحات الكمية** | (ب) | • إجمالي المبالغ المعرضة لمخاطر الائتمان (Exposures)، مضافاً إليه متوسط إجمالي المبالغ المعرضة للمخاطر خلال الفترة نفسها موزعة حسب الأنواع الرئيسية للتسهيلات. |
| | (ج) | • التوزيع الجغرافي للمبالغ المعرضة لمخاطر الإئتمان، موزعاً حسب المناطق الهامة وفقاً للأنواع الرئيسية للتسهيلات. |
| | (د) | • توزيع التعرضات (Exposures) حسب القطاعات الإقتصادية أو الأطراف المقابلة، ووفقاً لأنواع التسهيلات الرئيسية. |
| | (هـ) | • توزيع فترات الإستحقاق المتبقية لكامل المحفظة، بحسب الأنواع الرئيسية للتسهيلات. |
| | (و) | • الإفصاح وفقاً للقطاعات الإقتصادية أو الأطراف المقابلة الأخرى عما يلي:<br>▪ مبالغ القروض التي تدنت قيمتها بشكل غير مؤقت، وإذا أمكن، تلك المستحقة وغير المدفوعة، كل على حدة.<br>▪ المؤونات العامة والمخصصة<br>▪ مخصصات المؤونات الإفرادية والديون المشطوبة خلال الفترة. |

**تابع / الجدول رقم 4 (132)**

| | | |
|---|---|---|
| | (ز) | مبلغ القروض التي تدنت قيمتها بشكل غير مؤقت وإذا أمكن، تلك المستحقة وغير المدفوعة كل على حدة، موزعة حسب المناطق الجغرافية الهامة بما في ذلك، إذا أمكن، مبالغ المؤونات المخصصة والعامة في كل منطقة جغرافية على حدة. |
| | (ح) | • مطابقة التغيرات في مؤونات القروض التي تدنت قيمتها بشكل غير مؤقت. |
| | (ط) | • مبالغ التعرضات للمخاطر لكل محفظة (في المصارف التي تعتمد التصنيفات الداخلية، التسهيلات المستعملة والتعرضات عند التعثر للتسهيلات غير المستعملة). الخاضعة: أ) للمقاربة النمطية، ب) لمقاربة التصنيف الداخلي الأساسية، ج) لمقاربة التصنيف الداخلي المتقدمة. |

**الجدول رقم 5**

| | | |
|---|---|---|
| **مخاطر الائتمان :** **الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة للمنهج المعياري، وتلك المتعلقة بالترجيح الرقابي للمخاطر في منهجيات التقييم الداخلي.**<br>**Credit Risk: disclosures for portfolios subject to the standardised approach and supervisory risk weights in the IRB approaches** | | |
| **الإفصاحات النوعية** | (أ) | الإفصاح بالنسبة للمحافظ الخاضعة للمقاربة النمطية عما يلي:<br>• أسماء مؤسسات التصنيف الخارجي للائتمان ووكالات التصدير الائتماني المعتمدة، وأسباب أي تغيير فيها.<br>• أنواع التعرضات حسب كل من مؤسسات التصنيف المعتمدة.<br>• شرح للآلية المعتمدة لتحويل تصنيف إصدارات القطاع العام إلى أصول مشابهة في المحفظة البنكية .<br>• مواءمة ترتيب التصنيف الأبجدي - الرقمي المعتمد من كل مؤسسة مع جدول التوزيعات المعتمدة نظامياً لمخاطر الائتمان |
| **الإفصاحات الكمّية** | (ب) | • بالنسبة لحجم صافي المخاطر بعد تخفيفها في ضوء الضمانات المتوفرة، وفقاً للمقاربة النمطية، الإفصاح عن أرصدة المصرف (المصنفة وغير المصنفة) في كل من التوزيعات النظامية المذكورة، إضافة إلى تلك التي تمّ تنزيل الضمانات منها.<br>• بالنسبة للتعرضات الخاضعة لأوزان التثقيل النظامية في مقاربة التصنيف الداخلي (الموجودات العقارية التجارية التي تتقلّب أسعارها بوتيرة عالية، أي قروض متخصصة أو أي أسهم تخضع لأوزان تثقيل نظامية في مقاربة التصنيف الداخلي البسيطة). الإفصاح عن الحجم الإجمالي لأرصدة المصرف في كل من التوزيعات المذكورة. |

**الجدول رقم 6**

| **مخاطر الائتمان : الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة لمنهجيات التقييم الداخلي**<br>**Credit risk: disclosures for portfolios subject to IRB approaches** | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | (أ) | موافقة السلطة الرقابية على المقاربة المعتمدة وعلى الفترة الإنتقالية. |
| | (ب) | شرح ومراجعة ما يلي :<br>• هيكلية أنظمة التصنيف الداخلي والعلاقة ما بين التصنيفين الداخلي والخارجي.<br>• استخدام التقديرات الداخلية لغير أغراض رأس المال في مقاربة التصنيف الداخلي.<br>• آلية إدارة عملية تخفيف مخاطر الائتمان ومحاسبتها.<br>• آليات ضبط نظام التصنيف الداخلي بما في ذلك بحث توفر شروط الاستقلالية، والمسؤولية، ومراجعة نظم التصنيف الداخلي. |
| | (ج) | شرح لآلية التصنيف الداخلي، لكل من المحافظ الخمس التالية:<br>• القروض للشركات (بما في ذلك المنشآت الصغيرة والمتوسطة والإقراض المتخصص والذمم المدينة المشتراة), والتوظيفات السيادية والمصرفية.<br>• الأسهم.<br>• القروض السكنية.<br>• قروض التجزئة المتجددة المقبولة.<br>• قروض التجزئة الأخرى.<br>ينبغي أن يتضمن الشرح الخاص بكل محفظة ما يلي :<br>• أنواع المخاطر التي تتضمنها المحفظة.<br>• التعاريف، الطرق والأساليب والمعلومات المعتمدة لتقدير احتمال التعثر (PD)، والخسارة في حال التعثر (LGD)، و/أو حجم التعرضات عند التعثر (EAD) (بالنسبة للمحافظ الخاضعة لمقاربة التصنيف الداخلي المتقدّمة) بما في ذلك الافتراضات المستخدمة في استخراج هذه المتغيرات 146 وكذلك للتأكد من صحتها.<br>• شرح للانحرافات الهامة على تعريف التعثر المحدد في الفقرة 456 من نص اتفاقية بازل2 والحاشية رقم 82 العائدة لها، كذلك الأجزاء الأساسية من المحفظة أو المحافظ التي تأثرت بتلك الانحرافات. |

**تابع / الجدول رقم 6**

| | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات الكمّية :**<br><br>**تقييم المخاطر** | **(د)** | الإفصاح بالنسبة لكل محفظة (وفقاً للتعريف أعلاه)، باستثناء قروض التجزئة، عن المعلومات التالية عبر عدد كافٍ من درجات احتمال التعثر– بما فيها المعدل المثقل لاحتمال التعثر في كل درجة- للسماح بالتمييز الواضح بين مخاطر الائتمان :<br>• مجموع التعرضات (في القروض للشركات، والتوظيفات السيادية والمصرفية، وفي التسهيلات القائمة، وفي حجم التعرضات عند التعثر للتعهدات غير المسحوبة،وفي حجم الأسهم القائمة.<br>• بالنسبة للمصارف التي تعتمد مقاربة التصنيف الداخلي المتقدّمة، الإفصاح عن المعدل المثقل بحسب التعرضات للخسائر في حال التعثر (نسبة مئوية).<br>• المعدل المثقل لأوزان مخاطر التعرضات.<br>بالنسبة للمصارف التي تستخدم مقاربة التصنيف الداخلي المتقدّمة، الإفصاح عن مبالغ التعهدات غير المسحوبة وعن المعدل المثقل للتعرضات عند التعثر لكل محفظة.<br>بالنسبة لمحافظ قروض التجزئة (وفقاً للتعريف أعلاه)، الإفصاح، أما عن :<br>• المعلومات المذكورة أعلاه على أساس مجمع (Pool basis) (أي كما لمحافظ القروض الأخرى)، أو عن<br>• تحليل المخاطر على أساس مجمع (Pool basis) (القروض القائمة والتعرضات عند التعثر للتعهدات) مقابل عدد كافٍ من درجات الخسائر المتوقعة (EL ) للسماح بالتمييز الواضح بين مخاطر الائتمان. |
| **الإفصاحات الكمّية:**<br><br>**النتائج التاريخية** | **(هـ)** | الإفصاح عن الخسائر الفعلية (مثل: الإطفاءات والمؤونات المخصصة) في الفترة السابقة لكل محفظة (وفقاً للتعريف أعلاه) وعن مدى إختلافها عن سابقاتها. شرح العوامل التي أثرت في حجم الخسائر في الفترة السابقة – مثلاً، هل واجه المصرف حالات تعثر أعلى من المعدّل الوسطي للتعثرات، أو خسائر في حال التعثر والتعرضات عند التعثر أعلى من معدلاتها الوسطية. |

| | | |
|---|---|---|
| | (و) | الإفصاح عن تقديرات المصارف بالمقارنة مع النتائج الفعلية عن فترة أطول. يجب أن تتضمن هذه الإفصاحات، على الأقل، معلومات عن الخسائر المقدرة مقابل الخسائر المحققة في كل محفظة (وفقاً للتعريف السابق) خلال فترة كافية تسمح بتقييم دقيق لفعالية آلية التصنيف الداخلي لكل محفظة. ينبغي، حيث ينطبق، على المصارف التي تستخدم مقاربة التصنيف الداخلي، أن تشرح التقييم المعتمد حول احتمالات التعثر، كما وأن تعمد المصارف التي تستخدم مقاربة التصنيف الداخلي المتقدمة الى شرح الخسائر في حال التعثر والتعرضات عند التعثر التي إعتمدتها مقابل التقديرات المذكورة في الإفصاحات الكمية لتقييم المخاطر المشار إليها أعلاه. |

**الجدول رقم 7**

| تقليص مخاطر الائتمان: الإفصاح فيما يتعلق بالمنهجيات المعيارية وتلك المستندة إلى التقييم الداخلي<br>Credit risk mitigation: disclosures for standardized and IRB approaches | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | (أ) | تتضمن المتطلبات العامة للإفصاحات النوعية (فقرة 824 من نص اتفاقية بازل2) الخاصة بتخفيف مخاطر الائتمان ما يلي :<br>• السياسات والآليات المتعلقة بعمليات التقاص فيما بين بنود في الميزانية وبنود في خارج الميزانية مع الإشارة إلى مدى استخدام المصارف لهذه العمليات.<br>• السياسات والآليات الخاصة بتقييم الضمانات وإدارتها.<br>• وصف أنواع الضمانات الرئيسية المأخوذة من المصرف.<br>• الأنواع الرئيسية للجهات الضامنة/ أو الأطراف المقابلة في المشتقات المختصة بتغطية مخاطر الائتمان (Credit derivatives) ومصداقيتها الائتمانية.<br>• معلومات عن مخاطر التركيز (في السوق أو الائتمان) في أدوات التخفيف المأخوذة. |
| **الإفصاحات الكمّية** | **(ب)** | يتم الإفصاح عن كل محفظة من مخاطر الائتمان حسب المقاربة النمطية و/أو مقاربة التصنيف الداخلي الأساسية، عن مجموع المبالغ المعرضة (بعد إجراء التقاص بين بنود الميزانية أوخارج الميزانية حيث ينطبق) المضمونة بما يلي:<br>• الضمانات المالية المقبولة،<br>• الضمانات الأخرى المقبولة حسب مقاربة التصنيف الداخلي،<br>وذلك بعد إحتساب القيم المقبولة بالتخفيف (Haircuts). |
| | **(ج)** | يتم الإفصاح عن كل محفظة منفردة، حسب المقاربة النمطية و/أو مقاربة التصنيف الداخلي. عن مجموع التعرضات (بعد إجراء التقاص فيما بين بنود من الميزانية وبنود من خارج الميزانية، حيث ينطبق) المضمونة بكفالات أو مشتقات مالية مختصة بتغطية مخاطر الإئتمان (Credit Derivatives). |

**الجدول رقم 8**

| **التسنيد (التوريق): الإفصاح في المنهجيات المعيارية وتلك المستندة إلى التقييم الداخلي.**<br>**Securitisation: disclosure for standardised and IRB approaches** | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | (أ) | يجب أن تتضمن الإفصاحات النوعية العامة (فقرة 824 من إتفاقية بازل2) العائدة لعمليات التسنيد (بما فيها أدوات التسنيد المركّبة)، الإيضاحات عما يلي :<br>• أهداف المصرف من نشاطات التسنيد، ومدى تأثير ما تؤديه هذه النشاطات من تحويل لمخاطر الائتمان من المصرف إلى مؤسسات أخرى.<br>• الأدوار التي يقوم بها المصرف في عملية التسنيد مع الإشارة الى مدى أهمية كلٍ منها في نشاط المصرف.<br>• المقاربات المتّبعة لمتطلبات الأموال الخاصة النظامية فيما خص أنشطة التسنيد (مثلاً المقاربات المستندة الى التصنيف الخارجي (RBA)، ومقاربات التصنيف الداخلي (IAA)، والمقاربة المستندة الى التعليمات الرقابية (SFA). |
| | (ب) | ملخص عن سياسات المصرف المحاسبية المتعلقة بنشاطات التسنيد، وتتضمّن :<br>• ما إذا كان يتم التعاطي مع نشاطات التسنيد على أنها عمليات بيع أو تمويل.<br>• قيد الأرباح المحققة من المبيعات.<br>• الافتراضات الأساسية لتقييم الحقوق المحتفظ بها (Retained interests)، بما فيه أي تغيرات هامة اعتباراً من نهاية الفترة السابقة المصرّح عنها، ومدى تأثير هذه التغيرات.<br>• معالجة عمليات التسنيد المركبة في حال كانت غير مشمولة بسياسة محاسبية أخرى (مثل المشتقات المالية). |
| | (ج) | أسماء مؤسسات التصنيف الخارجي للائتمان (ECAI) المستخدمة في عمليات التسنيد وأنواع عمليات التسنيد التي تلم بها كل من هذه المؤسسات. |
| **الإفصاحات الكمّية** | (د) | مجموع التعرضات التي جرى تسنيدها من قِبل المصرف والخاضعة لإطار التسنيد العام، موزعة ما بين عمليات التسنيد التقليدية والمركبة، بحسب نوع كل من هذه التعرضات. |

**تابع / الجدول رقم 8**

| | | |
|---|---|---|
| | (هـ) | بالنسبة للتعرضات التي جرى تسنيدها من قِبل المصرف والخاضعة لإطار التسنيد العام:<br>• مبالغ الأصول المسنّدة المستحقة وغير المدفوعة وتلك التي تدنت قيمتها بشكل غير مؤقت.<br>• الخسائر المسجلة من قِبل المصرف خلال الفترة الحالية مفصلة بحسب نوع التعرضات. |
| **الإفصاحات الكمّية** | (و) | إجمالي التعرضات لمبالغ عمليات التسنيد المحتفظ بها أو المشتراة 163 موزعة بحسب أنواع هذه التعرضات. |
| | (ز) | إجمالي التعرضات لمبالغ عمليات التسنيد المحتفظ بها أو المشتراة والأموال الخاصة المتوجبة عليها حسب مقاربة التصنيف الداخلي موزعة على عدد مناسب من شرائح أوزان المخاطر. يقتضي الإفصاح بشكل منفصل عن التعرضات التي تم تنزيلها بالكامل من الأموال الخاصة الأساسية (Tier I) وعن أدوات الفوائد المستقبلة المخففة لمخاطر الإئتمان (I/Os) والتي يتم تنزيلها من إجمالي الأموال الخاصة، فضلاً عن التعرضات الأخرى التي يتم تنزيلها من إجمالي الأموال الخاصة أيضاً وذلك بحسب نوع كل من الموجودات المرتبطة بها. |
| | (ح) | بالنسبة لعمليات التسنيد القابلة للإسترداد المبكر، الإشارة إلى البنود التالية موزعة بحسب أنواع الأصول المرتبطة بها:<br>• إجمالي قيم التعرضات المسحوبة العائدة لمصلحة البائع وتلك العائدة لمصلحة المستثمر.<br>• إجمالي الأموال الخاصة المتوجبة حسب مقاربة التصنيف الداخلي لقاء الحصص المحتفظ بها من البائع في الأرصدة المسحوبة وغير المسحوبة.<br>• إجمالي الأموال الخاصة المتوجبة حسب مقاربة التصنيف الداخلي لقاء الحصص العائدة للمستثمر في الأرصدة المسحوبة وتلك غير المسحوبة. |
| | (ط) | تخضع أيضاً المصارف التي تستخدم المقاربة النمطية لموجب الإفصاحات المشار إليها في الفقرتين (ز) و(ح) أعلاه، شرط اعتماد الأموال الخاصة المتوجبة وفقاً للمقاربة النمطية. |
| | (ي) | ملخص عن نشاطات التسنيد خلال السنة الحالية، متضمناً قيمة التعرضات التي جرى تسنيدها (بحسب أنواعها). والأرباح والخسائر المحققة من بيع تلك الأصول بحسب نوع كلٍ منها. |

**الجدول رقم 9**

| **مخاطر السوق: الإفصاح للمصارف المستخدمة للمنهجيات المعيارية**<br>**Market risk: disclosures for banks using the standardised approach** | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | (أ) | متطلبات الافصاحات النوعية العامة (فقرة 824 من نص اتفاقية بازل2) لمخاطر السوق بما فيها المحافظ المشمولة بالمقاربة النمطية |
| **الإفصاحات الكمية** | **(ب)** | متطلبات رأس المال لناحية :<br>- مخاطر أسعار الفائدة<br>- مخاطر مراكز الأسهم<br>- مخاطر أسعار القطع<br>- مخاطر السلع |

**الجدول رقم 10**

| **مخاطر السوق: الإفصاح للمصارف المستخدمة لمنهج النماذج الداخلية** (IMA).<br>**Market risk: disclosures for banks using the internal models approach (IMA) for trading** portfolios. | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | (أ) | متطلبات الافصاحات النوعية العامة (فقرة 824 من نص إتفاقية بازل2) لمخاطر السوق بما فيها المحافظ المشمولة بمقاربة النماذج الداخلية. |
| | (ب) | لكل محفظة مشمولة بمقاربة النماذج الداخلية:<br>- خصائص النماذج المستخدمة<br>- وصف لاختبارات التحمل (Stress Testing) المجراة على المحفظة<br>- وصف للمقاربة المستخدمة للاختبار التطبيقي اللاحق ( Back testing) للتأكد من صحة وإتساق النماذج الداخلية وعملية النمذجة. |
| | (ج) | نطاق موافقة السلطة الرقابية. |
| **الإفصاحات الكمية** | (د) | لمحافظ المتاجرة بحسب مقاربة النماذج الداخلية :<br>- القيم الأعلى والمتوسطة والأدنى، المعرضة للمخاطر ( VaR) خلال فترة التصريح وفي نهاية الفترة.<br>- مقارنة ما بين تقديرات القيمة المعرضة للمخاطر والنتائج المحققة من قبل المصرف مع تحليل لأهم الإنحرافات التي تبينت في الإختبار التطبيقي اللاحق. |

**الجدول رقم 11**

| مخـاطر التشغيل Optional risk | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | (أ) | بالإضافة إلى متطلبات الافصاحات النوعية العامة (فقرة 824 من نص إتفاقية بازل 2)، الإفصاح عن المقاربات التي يحق للمصرف إعتمادها بغية تقدير رأس المال مقابل المخاطر التشغيلية. |
| | (ب) | وصف لمقاربة القياس المتقدمة (AMA)، إذا كانت مستخدمة من قبل المصرف، بما في ذلك شرح العوامل الداخلية والخارجية المأخوذة بعين الاعتبار. في حال الاستخدام الجزئي لهذه المقاربة، يجب ذكر نطاق ومدى تطبيق كل من المقاربات المستخدمة. |
| **الإفصاحات الكمية** | (ج) | للمصارف التي تستعمل مقاربة القياس المتقدمة، شرح كيفية إستعمال التأمين بهدف التخفيف من مخاطر التشغيل. |

**الجدول رقم 12**

| **حقوق المساهمين: الإفصاح عن المراكز المالية للمحافظ البنكية**<br>**Equities: disclosures for banking book positions** | | |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | (أ) | متطلبات الافصاحات النوعية العامة (فقرة 824 من إتفاقية بازل2) فيما يتعلق بمخاطر مراكز الأسهم، بما فيها:<br>- التمييز بين المحفظة المحمولة بغرض الاستفادة من أرباح رأسمالية وتلك المأخوذة لأهداف أخرى بما فيها تمتين العلاقات مع المؤسسات المصدرة أو لاعتبارات إستراتيجية<br>- شرح السياسات الهامة التي تتعلق بتقييم ومحاسبة الأسهم في المحفظة البنكية. وهذا يشمل الطرق المحاسبية وأساليب التقييم المعتمدة، بما فيها الافتراضات والتطبيقات الأساسية التي تؤثر على التقييم وأي تغيرات تطرأ عليها. |
| **الإفصاحات الكمية** | (ب) | قيم الاستثمارات المفصح عنها في ميزانية المصرف بالإضافة إلى قيمتها العادلة. فيما يتعلق بالأسهم المدرجة في الأسواق المالية المنظمة، مقارنة قيمتها في الميزانية مع الأسعار المنشورة رسمياً في حال كان السعر مختلف بشكل هام عن القيمة العادلة. |
| | (ج) | طبيعة ونوع الاستثمارات، بما فيها المبالغ التي يمكن تصنيفها بمثابة :<br>- متداولة في أسواق مالية منظمة.<br>- مشتراة بالتراضي. |
| | (د) | الأرباح أو الخسائر المحققة المتراكمة والناتجة عن بيع أو تصفية أسهم خلال الفترة المصرح عنها. |
| | (هـ) | - مجموع الأرباح أو الخسائر غير المحققة.<br>- إجمالي أرباح أو خسائر إعادة التقييم الكامنة.<br>- أي مبالغ من القيم أعلاه أدرجت ضمن الأموال الخاصة الأساسية أو المساندة. |
| | (و) | متطلبات رأس المال موزعة إلى فئات الأموال الخاصة المناسبة، حسب الطريقة المتبعة في المصرف، وكذلك القيم الإجمالية وأنواع الاستثمارات بالأسهم الخاضعة لأي تدابير رقابية انتقالية أو إستثناءات ذات علاقة بمتطلبات الأموال الخاصة النظامية. |

## الجدول رقم 13

| مخاطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية | | Interest rate risk in the banking book |
|---|---|---|
| **الإفصاحات النوعية** | (أ) | متطلبات الافصاحات النوعية العامة (فقرة 824 من إتفاقية بازل 2)، بما فيها طبيعة مخاطر سعر الفائدة في المحفظة البنكية والافتراضات الأساسية، بما فيها تلك المتعلقة بالتسديد المسبق للقروض وسلوك الودائع غير محددة الآجال ووتيرة قياس هذه المخاطر. |
| **الإفصاحات الكمية** | (ب) | الارتفاع أو الانخفاض في الأرباح أو القيمة الاقتصادية (أو في أي مقياس ملائم تعتمده الإدارة) الناتج عن إختبار تعديل سعر الفائدة صعوداً أو هبوطاً وفقاً للطريقة التي تعتمدها الإدارة لقياس مخاطر سعر الفائدة، مفصلة بحسب نوع العملة (حيث ينطبق). |

## سلسلة الكتيبات الصادرة عن
## أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
## و مؤسسات النقد العربية

1. التوجهات الدولية و الإجراءات و الجهود العربية لمكافحة غسل الأموال - 2002
2. قضايا و مواضيع في الرقابة المصرفية - 2002
3. تجربة السودان في مجال الرقابة المصرفية - 2003
4. تطورات السياسة النقدية في جمهورية مصر العربية - 2003
5. الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر - 2003
6. تطوير أسواق الأوراق المالية الحكومية في الدول العربية و دور السلطات النقدية - 2004
7. الملامح الأساسية لاتفاق بازل II و الدول النامية - 2004
8. تجربة السياسة النقدية في الجمهورية المغربية - 2004
9. إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها - 2004
10. التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية وفقاً لمتطلبات (بازل II ) - 2005
11. تجربة السياسة النقدية و إصلاح القطاع المصرفي في الجمهورية اليمنية - 2005
12. ضوابط عمليات الإسناد الخارجي للمؤسسات المصرفية - 2005
13. مراقبة الإمتثال للقوانين و التعليمات في المصارف - 2005
14. أنضمة تحويلات العاملين - قضايا و توجيهات - 2005
15. المبادئ الأساسية لنظم الدفع الهامة نظامياً و مسؤوليات المصارف المركزية - 2006
16. الدعامة الثالثة لاتفاق بازل II "انضباط السوق" - 2006
17. تجربة مؤسسة نقد البحرين كجهاز رقابي موحد - 2006
18. ترتيبات الإعداد لتطبيق مقترح كفاية رأس المال بازل II - 2006